عاقلة الآخر لا نصفها وقال الشافعي تجب على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه لولي الآخر لان الاصطدام فعل يقوم بهما فيهدر نصفه وهو ما تلف بفعله ويعتبر نصفه وهو فعل صاحبه كالو جرح نفسه وجرحه اخر فمات منهما يجب نصف الضمان ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل على عاقلة كل واحد من المصطدمين دية كاملة اعلم انه اذا وقع كل منهما على قفاه فهدر اذا لو فعلهما وجههما لا شي عليهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه وهذا اذا كانا حرين وان كانا عبدين يهدر الدم في العمد والخطا السقوط الحق والفوا الا نعدام المحل ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا يجب على عاقلة الحر المقتول في الخطا قيمة العبد ثم تلف العبد الجاني واخلف بدلا فيكون بدله لورثة المجني عليه فياخذها ورثة المقتول الحر لجهة كونه مقتولا لا لجهة كونه قاتلا وفي العمد نصف قيمة العبد لبيانه مذكور في الهداية لمن اراد فليطالعها وورثه كلا من الزوجين من دية الاخر وقال مالك لا يرث لانها بدل النفس ولا حق لاحدهما في نفس الاخر بعد ارتفاع الزوجية بالموت بخلاف التركة لانه مال ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امراة من دية زوجها والدية تركة ولهذا تقضى ديونه منها وضمنه اي القاتل قيمة جمل صال عليه اي قصد اهلاكه فقتله وقال الشافعي لا ضمان عليه لانه قتله لدفع الهلاك عن نفسه فلا يضمنه كما اذا قتل انسانا صايلا ولنا انه مال متقوم فيجب باتلافه الضمان رعاية لحق مالكه كما لو دفع الهلاك عن نفسه باكل مال الغير حالة المخمصة

فصل في جناية العبد والجناية عليه اذا جنى العبد خطا فان شا مولاه دفعه الى الولي اي ولي الجناية فيملكه اي الولي العبد والا فداه اي ان لم يشا الدفع فداه بالارش اي ارش الجناية لان الاصل في الخطا العاقلة تخفيفا على الخاطي ولا عاقلة للعبد الا مولاه لانه هو المستنصر به فاما ان يلزمه المال حتما لانه واحد ومالا يقدر على ذلك فيتخير بين الدفع والفدا تخفيفا له لكن الدفع هو الاصل ولهذا يسقط بموت العبد قبل اختياره الفدا واما بعده فالحق انتقل الى ذمة المولي فلا يسقط قال المصنف في شرحه في لفظ الكتاب دلالة على ان الدفع هو الاصل حيث قال والا فداه بالارش ولم يقل او فداه بالارش بالعطف لئلا يتوهم التساوي بينهما وان جعل معنى قوله وان لا ان لم يدفعه يكون قوله فان شا مولاه مستدركا مع ما ذكره انما استقام لو قال اذا جنى العبد خطا دفعه الى الولي وان لا فداه حالا اي كلا من الدفع والفدا يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان لا يصح لانه للتحصيل والعين حاصل واما الفدا فلانه بدل عن العبد والبدل حكم المبدل وان جنى ثانيا اي العبد بعد ما فداه المولى عاد الحكم اي يخير المولى بين الدفع الى ولي الجناية الثانية والفدا لان الجناية الاولى بالفدا صارت كان لم تكن او اكثر من واحدة اي اذا جنى العبد قبل الفدا اكثر من جناية واحدة خير المولى بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه اي العبد المدفوع بقدر حقوقهم اي حصصهم حتى لو قتل انسانا وفقا عين اخر جعل العبد اثلاثا لان ارش العين نصف ارش النفس او فداه بارشهم جميعا لان تعلق الجناية الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية كالا يمنع المتلاحقة ولو عتقه اي المولى عبده الجاني او باعه من المجني عليه او غيره او وهبه اي من غير المجني عليه اذ لو وهبه من المجني عليه لا يكون مختارا للفدا لان حقه كان في اخذه بغير عوض وهو حاصل له في الهبة دون البيع او دبره او استولدها

اي امته

١١٩

اي امته الجانية قبل العلم بها اي بجنايته عبده او امته ضمن الاقل من القيمة ومن الارش لان الاصل فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولي وجب القيمة عليه فاذا كان الارش اكثر لا يلزمه الا القيمة لان المنع من المولي لم يوجد في الزيادة واذا كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا حق للمولي في الزيادة فلا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر اذ الجنس متحد وانما لم يصر المولى بهذه التصرفات مختارا للفدا لان الاختيار انما يكون بعد العلم او بعده اي لو تصرف فيه بما سبق بين الاعتاق وغيره بعد العلم بجنايته ضمن الارش لانه فوت الدفع باعتاقه فصار مختارا للفدا ولو باع بشرط الخيار للبايع لا يصير مختارا لان الملك لا يزول ولو باع بيعا فاسدا لا يصير مختارا الا بالتسليم الى المشتري وما جعلناه اي المولي بالاجارة اي باجارة العبد الجاني والرهن والعرض على البيع والاقرار اي اقراره بانه لغيره بعده اي بعد العلم بجنايته مختارا للفدا وقال زفر يصير مختارا لان هذه الاشياء تدل على اختياره امساك العبد ولنا ان الدفع في هذه التصرفات ممكن اما في العرض فظاهر واما في غيره فبفسخ الاجارة وفك الرهن وفي الاقرار بان كذب المقر له وان صدقه فيه تخيير المقر له لان الجاني عبده ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله اي العبد زيدا خطا جعلناه اي المولي مختارا له اي للفدا والزمناه اي المولي الدية لا القيمة وقال زفر لا يصير مختارا للفدا فعليه قيمته قيد بالخطا لانه لو قتله عمدا تجب القصاص اتفاقا قال لان العبد وقت تعليق المولي لم يكن جانيا وبعد ما جنى لم يوجد من المولي فعل يصير به مختارا للفدا ولنا ان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فصار كما اذا اعتقه بعد الجناية والمفلس اذا اختاره اي اذا جنى عبد المفلس فاختار فداه ولم يكن له مال يوديه منه لا يجبر على الدفع عند ابي حنيفة فعليه الارش وقالا عليه دفع العبد لانه لما اختار الفدا انتقل الحق من الدفع اليه كالحوالة واذا توي ما عليه بافلاسه عاد الى العبد وله ان المولي لو كان اختار الدفع تعين فكذا اذا اختار الفدا لان الواجب احدهما لكن المولي ذو عسرة فيلزم نظرة الى ميسرة ولو جنى مكاتب فلم يقض بشي اي لم يقض القاضي بالقيمة للاولى حتى جنى اخرى اي جناية اخرى اوجبنا قيمة واحدة لولي الجنايتين وقال زفر يلزمه قيمتان لكل جناية قيمة فيه بعدم القضاء لانه لو قضى للاول بالقيمة يلزمه قيمة اخرى اتفاقا والزمناه اي المولى قيمة واحدة عن جنايات وقال زفر عليه قيمتان ايضا له في المسئلتين ان القيمة وجبت ديناه في ذمة المولى في الجناية الاولى لتعذر الدفع بالكتابة والتدبير فيلزمه قيمة اخرى بالثانية اذ لا تضايق في الواجب في الذمة كالو قضى للاول ثم جنى ثانيا ولنا ان الاصل في جنايات العبد الدفع الا ان هنا مانع عن الانتقال والمانع في المسئلة الاولى يتردد قبل القضا لجواز ان يعجز المكاتب ويدفعه المولي واما بعد القضا فالياس عنه حاصل لانتقال الموجب الاصلي الى القيمة بالقضاء ولهذا لو عجز بعد القضاء لا يدفع كالعبد المبيع اذا ابق لا ينتقض البيع الا بقضا القاضي وفي المسئلة الثانية المانع متقرر فوجبت القيمة من غير توقف ولو قتل المدبر رجلا خطا واخر اي قتل اخر عمدا فعفا احد وليي العمد وانقلب نصيب

Copyright © King Saud University